الأمم المتحدة A/59/PV.98



المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٩٨** الجمعة، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠ نيويورك

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد نانا إفاه - أبيتنغ (غانا).

افتتحت الجلسة الساعة ٥١/٥١.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: طلب إعادة تخصيص البند ٨٤ من جدول الأعمال

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في حلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إحالة البند ٨٤، "متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي المعيني بتمويل التنمية المستدامة" إلى اللجنة الثانية تحت العنوان الفرعي باء، "تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤحرا".

ويذكر الأعضاء أيضا أن البند ٨٤ من حدول الأعمال لا يرال مفتوحا للنظر فيه حالال الدورة التاسعة والخمسين.

وبغية أن تمضي الجمعية العامة بسرعة في النظر في مشروع القرار الصادر في إطار البند بوصفه الوثيقة مشروع القرار الصادر في إطار البند بوصفه الوثيقة النظر في البند ٨٤ من حدول الأعمال مباشرة في حلسة عامة تحت العنوان الفرعي باء، "تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤحرا"؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية توافق على الشروع فورا في النظر في البند ٨٤ من حدول الأعمال؟

لا أرى اعتراضا. سنمضي وفق ذلك.

نظرا للصعوبات التي نجدها في النظام الصوتي في هذه القاعة، أقترح تعليق هذه الجلسة وإعادة عقدها في القاعة ١.

علقت الجلسة الساعة ، ٢/٥/ واستؤنفت الساعة ٥ ٢/٥/.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحسد أعضاء الوفعد المعني إلى:Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

البند ٨٤ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

مشروع القرار (A/59/L.61)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لمشل المكسيك الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/59/L.61.

السيد برّوغا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/59/L.61 المقدم من رئيس الجمعية العامة هو نتاج مشاورات أحريت في ما بين الدول الأعضاء، أديت خلالها مهمة الميسر بناء على طلب الرئيس. ويهدف مشروع القرار إلى وضع الأساس التنظيمي للحوار رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية المزمع إحراؤه في شهر حزيران/يونيه وتحديد أساليب عمله.

وأود أن أذكر، مثلما يؤكد مشروع القرار مجددا، بأن الحوار رفيع المستوى هو مركز التنسيق الحكومي الدولي للمتابعة العامة للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية. ولذلك، فإن كفالة نجاح ذلك الحوار تكتسي أهمية حيوية لإحراز تقدم بشأن الوفاء بالالتزامات المتعهد كما في مونتيري. ونعتقد أن مشروع القرار يوفر أساسا متينا لتمكين المجتمع الدولي في الحدث الذي سيُعقد في حزيران/يونيه، من تحقيق تقدم كبير بشأن مسألة تمويل التنمية. ونحن على يقين من أن الأساليب المحددة في نص مشروع القرار ستمكّن الحوار رفيع المستوى المعددة في حزيران/يونيه من أن يسهم إسهاما مهما في عملية العامة التفاوض بشأن الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر، مثلما طالبت الجمعية العامة بذلك.

وبصفتي ميسرا، أود أن أشكر جميع الوفود وأن اشيد ما على العمل الذي قامت به وعلى الموقف الإيجابي والبنّاء الذي أظهرته طوال المشاورات، الأمر الذي أعتقد أنه دلالة

على تمكّننا من إحراز نتائج ممتازة في الحدث الذي سيجري في حزيران/يونيه.

واسمحوا لي أن أختتم بذكر الدعم الذي تلقيناه من الأمانة العامة ومن مكتب رئيس الجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/59/L.61. أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيدة كيلي (تكلمت بالانكليزية): أود، في ما يتعلق بمشروع القرار A/59/L.61، أن أبلّغ الأعضاء بأنه، وفقا للفقرة ٤ من المنطوق، فإن الجمعية العامة:

"تقرر أيضا أن يتألف الحوار الرفيع المستوى من سلسلة من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لإقامة حوار حول السياسات، وستة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية بمشاركة أصحاب مصالح متعددين".

ووفقا للفقرة ١٢ من الميثاق، فإن الجمعية

"تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس من اللجان الإقليمية تقديم إسهاماتها بشأن الجوانب الإقليمية والأقاليمية المتعلقة بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الحوار الرفيع المستوى".

وتود الأمانة العامة أن تبلّغ الجمعية العامة بأنه لن تكون هناك متطلبات إضافية لخدمة المؤتمر في إطار الميزانية البرنامجية لعامي ٢٠٠٤-٥٠، حيث أن المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق أُدرجت فعلا في روزنامة المؤتمرات لعام ٢٠٠٥، بناء على القرار ٢٥/٥٥، ففي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة إحراء الحوار الرفيع المستوى مرة كل سنتين على المستوى الوزاري. وقد ذكر تحديدا أن مدة

05-36223

الحوار الرفيع المستوى ستكون يومين، وأنه سيتألف من بوصفها مواضيع يتعين أن تركز عليها اجتماعات المائدة سلسلة ابتكارية في الجلسات العامة وغير الرسمية لإقامة حوار حول السياسات، و ثمانية اجتماعات مائدة مستديرة . عشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

> وفي ما يتعلق بالتكاليف الخارجة عن نطاق المؤتمر بشأن الحكم الوارد في الفقرة ١٢ من المنطوق التي تطلب أن يلتمس من اللحان الإقليمية تقديم إسهاماها المتعلقة بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، فقد أُدرجت فعلا في برامج عمل اللجان لفترة العامين الحالية.

> لذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/59/L.61، فلن تكون هناك متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة العامين ٢٠٠٥-٥٠٢.

> الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/59/L.61، المعنون "طرائـق عقـد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية".

> هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/59/L.61 القرار

اعتُمـــد مشـــروع القـــرار A/59/L.61 (القـــرار .(79 7/09

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطى الكلمة لممثل جمهورية فترويلا البوليفارية، الذي يود أن يتكلم تعليلا لموقفه من القرار الذي اتُخذ من فوره، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت أو الموقف محددة بعشر لشؤون اللاحئين، في الدورة الحالية. دقائق وتدلى بها الوفود من مقاعدها.

> السيد تورو خيمنس (فترويلا) (تكلم بالإسبانية): بالرغم من أن جمهورية فترويلا البوليفارية انضمت إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/59/L.61، فإنها ترغب في أن تسجل في المحضر أن المسائل التي تشير إليها الفقرة ٤ (ب)

المستديرة التفاعلية لا تعكس بشكل واف المسألة الرئيسية التي تشمل مواضيع جميع الموائد المستديرة. وأشير هنا إلى الشروط التي تفرضها الدول والمؤسسات المالية الدولية قبل أن تمنح أموالا للدول المستفيدة. وتلك هي المسألة المحورية بالنسبة إلى الدول النامية، وأكرر، أنها لم تبرز في عمل الموائد المستديرة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للموقف. وبذلك تكون الجمعية قد احتتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: طلب إدراج بند فرعى إضافي

مذكرة من الأمين العام (A/59/241)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تتناول الجمعية العامة أو لا طلبا قدمه الأمين العام في الوثيقة A/59/241 يتعلق بانتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

ويبلّغ الأمين العام، في مذكرته، الجمعية العامة بأنه قبل استقالة السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اعتبارا من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبناء على ذلك، سيلزم انتخاب مفوض سام جديد للأمم المتحدة

وفي ذلك الصدد، يتشرف الأمين العام بأن يطلب، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند فرعى إضافي في حدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"،

3 05-36223

في إطار البند ١٦ من حدول الأعمال المعنون "انتخابات للهاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات لأخرى".

ونظرا لطابع البند، وما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التغاضي عن الحكم ذي الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، الذي يقضي بانعقاد المكتب للنظر في مسألة إدراج هذا البند الفرعي الإضافي في حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في إدراج بند فرعي إضافي في حدول أعمال الدولة الحالية بعنوان "انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"، بوصفه بندا فرعيا من البند ١٦ من حدول الأعمال، تحت العنوان طاء، "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى"؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هذا البند الفرعي الإضافي يصبح البند الفرعي (ب) من البند ١٦ من حدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في هذا البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن أستشير الأعضاء في ما يتعلق بالشروع فورا في النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٦ من حدول الأعمال.

وفي ذلك الصدد، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الحكم ذي الصلة من المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على ما يلى:

"... لا يجوز، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أن يُنظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في حدول الأعمال وبعد قيام إحدى اللجان بتقديم تقرير بشأنه".

إذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن الجمعية توافق على الشروع فورا في النظر في البند الفرعي (ب) من البند 17 من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٦ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مذكرة من الأمين العام (A/59/241)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): كما هو مبين في مذكرة الأمين العام (A/59/241)، قضت الجمعية العامة في مقررها ٥٥/٠٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر بناء على اقتراح الأمين العام (A/55/519)، بانتخاب السيد رود لوبرز بصفته مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

ولقد مددت الجمعية العامة، بموجب مقررها درم ١٠٠٥ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبناء على اقتراح الأمين العام (A/58/396)، فترة ولاية السيد رود لوبرز بصفته مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

05-36223

وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وافق الأمين العام على استقالة السيد لوبرز.

ووفقا للإحراء الوارد في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يقترح الأمين العام على الجمعية العامة أن تنتخب السيد أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس، ممثل البرتغال، مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة خمس سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

هـل في أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/59/241 وتقرر انتخاب السيد أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة خمس سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ حزيران/

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود باسم الجمعية العامة أن أهيء السيد أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس، ممثل البرتغال، على انتخابه مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاحئين.

هذا نختتم نظرنا في البند الفرعي (ب) من البند ١٦ من حدول الأعمال والبند ١٦ من حدول الأعمال بأكمله.

5 05-36223